قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة

أعمال خبراء التأمين الاستشاريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــرر :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والتـرخيص للـشركات الراغبة في ممارسة نشاط الخبرة الاستشارية في مجال التأمين ، وكذلك قواعـد قيـد الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط خبراء التأمين الاستشاريين بالـسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .

ويعتبر استمرار توافر شروط ومتطلبات التأسيس والتـرخيص والقيـد بالـسجل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو المنصوص عليه بهـذا القـرار ، أحـد شروط استمرار الترخيص/ القيد بمزاولة النشاط .

وتكون الهيئة دون غيرها هي الجهة المختصة بالتأسيس والتـرخيص للـشركات الراغبة في ممارسة نشاط الخبرة الاستشارية في مجال التأمين .

كما تسري الأحكام الواردة في هذا القرار بشأن تنظيم ممارسـة نـشاط الخبـرة الاستشارية فى مجال التأمين .

مادة (٢)

تعـريفـات

خبير التأمين الاستشاري : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الهيئة للقيام بأعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وعلى الأخص في الأمور الآتيـة : إدارة وتقييم الأخطار ، وتقييم أصول والتزامات منشآت التأمين وإعادة التأمين ، وتقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم ، وإعداد تقارير الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو هيئات التحكيم أو غيرها من الجهات .

المنصة الإلكترونية للمهنيين : هي منصة منشأة من الهيئة لقيد وتجديد قيد وإعادة قيد وتعديل بيانات أي من مزاولي المهن التأمينية المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد ، بشكل إلكتروني .

القائم بالإدارة التنفيذية : هو الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب لشركة الخبرة الاستشارية في مجال التأمين .

مادة (٣)

ضوابط عامة

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط الخبرة الاستشارية في مجال التأمين إلا بعد الحصول على الترخيص والقيد لدى الهيئة .

وتلتزم الشركات بالاطلاع على القائمة المعدة لدى الهيئة بشأن المخالفين للتشريعات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية قبل التعاقد أو تعيين أحد الخبراء الاستشاريين في مجال التأمين للعمل لديها .

مادة (٤)

سجل خبراء التأمين الاستشاريين والمنصة الإلكترونية للمهنيين

يقيد الأشخاص الراغبون في ممارسة نشاط الخبرة الاستشارية في مجال التأمين بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ، ويتم قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد خبراء التأمين الاستشاريين بالسجل بقرار من الهيئة وفقاً للضوابط الواردة في هذا القرار .

وتكون مدة قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في السجل خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويتعين على خبراء التأمين الاستشاريين اتخاذ إجراءات تجديد قيدهم في السجل قبل نهاية مدة القيد بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على خبراء التأمين الاستشاريين التسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إتاحتها من قبل الهيئة ، ويجوز مدها بناءً على مبررات يقدمها خبراء التأمين الاستشاريون وتقبلها الهيئة .

(الفصل الثاني)
التأسيس والترخيص والقيد بالسجل
أولاً – تأسيس وترخيص وقيد الأشخاص الاعتبارية
مادة (٥)
الشروط الواجب توافرها لتأسيس وترخيص شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين

يشترط لتأسيس وترخيص أي من شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية يقتصر غرضها على ممارسة نشاط الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين .

٢- ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عند التأسيس عن الحد الأدنى الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين في سجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة .

٤- أن يتفق هيكل مساهمي الشركة والغرض من إنشائها ونسب تملك مساهميها مع أحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وضوابط موافقة الهيئة على التملك والسيطرة والاندماج للشركات .

٥- أن يكون من بين مساهمي الشركة من تتوافر لديه الخبرة في مجال الأنشطة المالية أو الاستثمارية ، وعلى وجه الأخص خبرة في مجال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين ، وأن يتوافر لديهم الشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب التأسيس ، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ب) ألا يكون عضو مجلس إدارة أي من شركات التأمين أو إعادة التأمين أو من العاملين بها .

(ج) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

(هـ) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .

ثانياً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

(أ) ألا يكون من بين مساهميها شركات تأمين أو إعادة تأمين .

(ب) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التأسيس .

(ج) إذا كان المؤسس شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة في الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي ، أن توافق تلك السلطة لها على العمل في جمهورية مصر العربية ، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة .

٦- أن يتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الشركة ما يلي :

(أ) الشروط المنصوص عليها بالبند أولاً من هذه المادة .

(ب) ألا يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة في مجال التأمين عن عضوين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية والآخر من الأعضاء المستقلين .

(ج) ألا يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة عضواً بمجلس إدارة شركة أخرى تزاول ذات النشاط أو إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو أن يكون من ضمن العاملين بها .

مادة (٦)

إجراءات تأسيس شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين

يقدم طلب تأسيس شركات الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية :

١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وخطة عمل الشركة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء نشاطها ، مع بيان التجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط ، وذلك وفقاً للنموذج المُعد من الهيئة لهذا الغرض .

٢- بيان خطتها في استخدام البرامج الإلكترونية والتطبيقات التكنولوجية في تسويق الخدمات المقدمة منها ، وبيان مدى توافقها مع قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٣- بيان خطتها فيما يتعلق بمزاولة نشاط الخبرة الاستشارية في مجال التأمين ، وطبيعة وخصائص القطاعات التي تستهدف الشركة التعامل معها، وبيان أماكن تواجدها .

٤- شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

٥- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة .

٦- بيان بهيكل مساهمي الشركة من الأشخاص الطبيعيين المالكين لنسبة (٥٪) فأكثر من رأس مالها ، متضمناً على وجه الأخص ؛ الاسم ، والنوع ، والعنوان ، والجنسية ، وصورة بطاقة الرقم القومي للمصريين أو جواز السفر للأجانب ، وحصة كل منهم وخبراتهم السابقة .

٧- بيان بهيكل مساهمي الشركة من الأشخاص الاعتبارية متضمناً على وجه الأخص ؛ الاسم والشكل القانوني والقانون المؤسس وفقاً له والجنسية وطبيعة النشاط الذى يتم ممارسته ، ورأس المال بالنسبة للشركات ، والقائمين على إدارة الشخص الاعتباري ومن له حق التوقيع عنه ، وآخر قوائم مالية سنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات ، وهيكل ملكية الشخص الاعتباري (بيان يتضمن كل من يملك (١٠٪أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت) وفي حال تضمن هذا البيان أشخاصاً اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها في رأس مال الشركة أو حقوق تصويتها على (٥٠٪) يتوجب أيضاً تقديم البيانات الخاصة به الواردة أعلاه ، وإما مستخرج حديث من السجل التجاري إذا كان المساهم شركة أو سند الإنشاء إذا كان شخصاً اعتبارياً من غير الشركات .

٨- بيان مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أي من مساهمي الشركة ، وبيان مدى شغلهم عضوية مجالس إدارات شركات أخرى تزاول ذات النشاط ، أو كونهم من العاملين بها .

٩- شهادة تفيد إيداع رأس مال الشركة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري .

١٠- المستند الدال على سداد مقابل فحص طلب التأسيس ، ورسم إصدار أسهم التأسيس وذلك وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

١١- أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت في الطلب .

مادة (٧)

البت في طلب التأسيس

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس ، وتقوم اللجنة برفع نتيجة تلك الدراسة إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه للنظر في الموافقة على التأسيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المتطلبة للبت في الطلب ، ويتم إخطار وكيل المؤسسين بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة (٨)

إجراءات الترخيص والقيد بالسجل

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الآتية :

١- مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة .

٢- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة .

٣- وثيقة تأمين مسئولية مهنية وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

٤- بيان بالهيكل التنظيمي للشركة .

٥- بيانات أعضاء مجلس الإدارة ، وعلى وجه الأخص : الاسم ، والنوع ، وبطاقة الرقم القومي للمصريين أو جواز السفر للأجانب ، والعنوان ، والجنسية والمؤهل والصفة بالمجلس والخبرة السابقة ولا سيما في مجال التأمين ، ونسبة المساهمة في رأس مال الشركة .

٦- الإفصاح عن مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة وباقي أعضاء المجلس الآخرين أو مساهمي الشركة أو العاملين بها .

٧- إفصاح أعضاء مجلس الإدارة عن مدى وجود أي حالة من حالات تعارض المصالح فيما بينهم أو بينهم وبين الشركة أو مساهميها .

٨- إقرار بأنه لا يوجد من بين القائمين على إدارتها أي من شركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من العاملين بها .

٩- المستند الدال على سداد رسم تسجيل وقيد الشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

وعلى شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين الأجنبية المؤسسة في الخارج ، الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط في مصر ، استيفاء ما يلي :

١- تقديم المستندات الدالة على استيفاء البيانات الواردة بالمستندات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة عدا البند (٨) منها .

٢- أن يكون مرخصاً لها بمزاولة النشاط من جهة رقابية تمارس اختصاصات مثيلة للهيئة في مجال التأمين .

٣- ألا تقل حقوق ملكيته عن رأس ماله المصدر والمدفوع وفقاً لآخر قوائم مالية .

٤- ألا يكون قد صدر ضدها تدابير من الجهة الرقابية الخاضعة لها خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب الترخيص .

مادة (٩)

البت في طلب الترخيص والقيد بالسجل

تقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المتطلبة للبت فيه ، ولها طلب استيفاء أي بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت في الطلب ، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويصدر بترخيص الشركة وقيدها في السجل قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه ، ويُنشر القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض .

مادة (١٠)

تجديد قيد أو إعادة قيد شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين بالسجل

يقدم طلب تجديد القيد أو إعادة القيد فى السجل على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة شريطة استمرار توافر شروط القيد واستيفاء المستندات الآتية :

١- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري .

٢- وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار .

٣- شهادة من المحكمة المختصة تفيد عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة .

٤- المستند الدال على سداد الرسم المقرر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

٥- أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت في الطلب .

ثانياً - قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل

مادة (١١)

شروط قيد وتجديد قيد وإعادة قيد خبراء التأمين الاستشاريين

يشترط فى الشخص الطبيعى الراغب فى القيد كخبير تأمين استشاري فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ، أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٢- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٣- ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية من الهيئة – باستثناء الإنذار – خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد .

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو إحدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد.

٥- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب قيد اسمه من أي من سجل المهن التي تنظمها القوانين لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاث سنوات .

٦- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية :

(أ) درجة زميل أو رفيق على الأقل من معهد التأمين القانوني بلندن .

ب- درجة الدكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها .

ج- درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة في البندين (أ ، ب) أو شهادة أخرى تعتد بها الهيئة .

د- مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة . ويجوز اعتبار العمل في مجال الوساطة التأمينية أو وساطة إعادة التأمين خبرة في مجال النشاط التأميني متى رأت لجنة الاختبارات التي تعقدها الهيئة من واقع السيرة الذاتية للمرشح وما لديه من خبرة وقدرات في هذا الشأن .

٧- اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة في هذا الشأن .

٨- اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة .

٩- التسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين .

١٠- الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة .

١١- ألا يكون مقيداً لدى الهيئة بسجل وسطاء التأمين .

ويشترط لتجديد قيد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري بالسجل استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذه المادة .

مادة (١٢)

إجراءات قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل

يقدم طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للمصريين

١- صورة من بطاقة الرقم القومي .

٢- شهادة المؤهل الدراسي .

٣- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة .

٤- شهادة اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

٥- صحيفة حالة جنائية حديثة .

٦- شهادة تفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس .

٧- شهادة تفيد عدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٨- تعهد بالتسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين .

٩- إقرار بألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات .

١٠- وثيقة تأمين مسئولية مهنية على النحو الوارد بهذا القرار .

١١- المستند الدال على سداد الرسم المقرر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الشأن .

١٢- بالنسبة لخبراء التأمين الاستشاريين الذي يعملون لدى شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين فيشترط تقديم المستندات الآتية :

(أ) خطاب صادر من الشركة يفيد بأن طالب القيد ، أو تجديد القيد ، أو إعادة القيد من العاملين لديها ، أو سيتم إلحاقه للعمل بها .

(ب) تعهد من الشركة بإخطار الهيئة بأي مخالفة تُنسب إلى الخبير أو أي تغيير أو تعديل في بيانات حالته الوظيفية بالشركة .

(ج) إقرار على مطبوعات الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بطالب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد التابع لها ، وأنها تحت مسئوليتها ، وختمها بخاتمها .

(د) تعهد من طالب القيد بعدم العمل لدى شركة أخرى في ذات الوقت .

ثانياً - بالنسبة للأجانب

١- تقديم المستندات المشار إليها بالبنود (٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) أعلاه .

٢- صورة من جواز السفر .

٣- تصريح الإقامة والعمل في مصر .

٤- إقرار بما تضمنه البندان (٥ ، ٦) أعلاه .

ويجوز قيد خبير التأمين الاستشاري الطبيعي الأجنبي غير المقيم في مصر أو تجديد أو إعادة قيده بالسجل ، شريطة استيفاء ما يلي :

٥- أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط من جهة رقابية تمارس اختصاصات مثيلة للهيئة في مجال التأمين .

٦- ألا يكون قد صدر ضده تدابير من الجهة الرقابية الخاضعة لها خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .

٧- تقديم المستندات المشار إليها بالبنود (٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) أعلاه .

٨- تقديم صورة من جواز السفر .

٩- تقديم إقرار بما تضمنه البندان (٥ ، ٦) أعلاه .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة طلب أي بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها للبت في الطلب .

وتبت الهيئة في الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المتطلبة للبت فيه .

مادة (١٣)

وثيقة تأمين المسئولية المهنية

على طالب الترخيص والقيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل أن يقدم قبل قيده أو تجديد قيده أو إعادة قيده بالسجل وثيقة تأمين مسئولية مهنية لدى إحدى شركات التأمين ، يتم تحديد قيمتها وفقاً لما يلي :

أولاً - بالنسبة لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين :

١- عند القيد :

وثيقة بحدود مسئولية قدرها ٥ ملايين جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص) .

٢- عند تجديد القيد أو إعادة القيد :

يتم تجديد الوثيقة بحدود مسئولية قدرها (٢٥٪) من متوسط إجمالى دخل الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب وبحد أدنى ٥ ملايين جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات .

ثانياً - بالنسبة لخبير التأمين الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين :

١- **عند القيد :** تحدد قيمة ثابتة بحدود مسئولية قدرها مائة ألف جنيه للسنة الواحدة ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص) .

٢- **عند تجديد القيد أو إعادة القيد :** تحدد قيمة الوثيقة بحدود مسئولية قدرها (٥٠٪) من متوسط إجمالي دخل الخبير خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب تجديد القيد أو إعادة القيد وبحد أدنى مائة ألف جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات .

ويتعين على خبير التأمين الاستشاري أن يرفق بالوثيقة إفادات بالأتعاب والمقابل الذي حصل عليه على أن تكون معتمدة من كافة الأطراف التي تعامل معها خلال آخر خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً - بالنسبة لخبير التأمين الاستشاري التابع لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين :

يكتفى بالنسبة لخبراء التأمين الاستشاريين الذين يعملون لدى شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وكذا القائم بأعمال الإدارة التنفيذية لديها ، بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة مهنية شاملة وفقا للبند أولاً من هذه المادة .

مادة (١٤)

ممارسة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين من خلال مكتب

يتعين على خبير التأمين الاستشارى من الأشخاص الطبيعيين الراغب في مزاولة نشاط الخيرة الاستشارية في مجال التأمين من خلال مكتب خاص به ، التقدم إلى الهيئة بطلب للموافقة على فتح المكتب ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

١- عنوان المكتب ، وسند حيازته ، ووسائل الاتصال به .

٢- صورة بطاقة تحقيق الشخصية والبطاقة الضريبية .

٣- بيان بالمرشحين للعمل بالمكتب واختصاصاتهم ومسئولياتهم ، مرفقاً به إقرار بعدم ممارسة أي منهم لأعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين .

٤- أي بيانات أو مستندات ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت في الطلب .

وتقوم الهيئة بالبت في الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

مادة (١٥)

الحالات الواجب على خبراء التأمين الاستشاريين إخطار الهيئة بشأنها

يتعين على جميع خبراء التأمين الاستشاريين المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الهيئة كتابة بأي تعديلات تطرأ على البيانات أو المستندات المقدمة منهم رفق طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ التعديل ، على أن يرفق بالإخطار بيان بتلك التعديلات ومبرراتها والمستندات الخاصة بذلك .

ويتعين على شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين إخطار الهيئة مسبقاً ، بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، بأي تعديل يطرأ على أي من البيانات الآتية :

١- اسم الشركة .

٢- عنوان المركز الرئيسي وفروع الشركة .

٣- القائم بالإدارة التنفيذية .

٤- فتح أو إيقاف أو نقل أو غلق أي فرع من فروع الشركة ، أو إيقاف نشاطها .

مادة (١٦)

الحالات الواجب على خبراء التأمين الاستشاريين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأنها

يتعين على شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند رغبتها في إيقاف مزاولة نشاطها ، أو تصفية أعمالها أو الاندماج أو التقسيم بعد التحقق من قيام الشركة بالوفاء بكافة التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات الصادرة في هذا الشأن .

ويتعين على خبراء التأمين الاستشاريين من الأشخاص الطبيعيين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند رغبته في إيقاف مزاولة النشاط .

(الفصل الثالث)

قواعد مزاولة نشاط أعمال الخبرة الاستشارية

في مجال التأمين والتزامات خبراء التأمين الاستشاريين

مادة (١٧)

الشروط الواجب توافرها في القائم بالإدارة التنفيذية

لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين

يشترط في القائم بالإدارة التنفيذية لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين توافر الشروط الآتية :

١- أن يكون ساريًا قيده بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .

٢- أن يكون قد مارس أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين لمدة لا تقل عن تسع سنوات .

٣- التفرغ لأعمال الإدارة التنفيذية بالشركة ، وعدم الجمع بين هذه الوظيفة وبين أي وظيفة أخرى داخل أو خارج الشركة .

٤- اجتياز الاختبار الذي تعقده الهيئة في هذا الشأن .

مادة (١٨)

وجود مانع لدى القائم بالإدارة التنفيذية

يتعين على شركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين حال خلو منصب القائم بالإدارة التنفيذية أو وجود مانع لديه يحول دون مباشرة أعماله ، الالتزام بما يلي :

١- إخطار الهيئة بذلك خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع .

٢- قيام مجلس إدارة الشركة بالتكليف المؤقت لأي خبير من بين المقيدين في سجل الخبراء من الأشخاص الطبيعيين بتولي مهام القائم بالإدارة التنفيذية ، وتحديد مسئولياته واختصاصاته ، وذلك إلى حين تعيين بديل دائم أو زوال المانع ، شريطة أن تتوافر به متطلبات القائم بالإدارة التنفيذية على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القرار .

ويجوز أن يكون الخبير المكلف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة ، أو خبيراً تابعاً لها، على أن يتم إخطار الهيئة بالخبير المكلف المؤقت خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع .

٣- الالتزام بتعيين بديل دائم في هذا المنصب تتوافر فيه متطلبات القائم بالإدارة التنفيذية الواردة بالمادة (١٧) من هذا القرار ، وذلك خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو قيام ذلك المانع ، ما لم تقرر الهيئة موعداً آخر .

مادة (١٩)

الجمعية العامة لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين

يتعين على شركة الخبرة الاستشارية في مجال التأمين دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويجب على مراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها رئيس مجلس الإدارة عن ذلك خاصة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ويتعين على الشركة أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها للتصديق عليه .

ويتعين على الشركة إدراج ما ترى الهيئة عرضه كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة ، وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حال عدم حضور ممثل عن الهيئة .

مادة (٢٠)

مواعيد إعداد وعرض وتقديم القوائم المالية والمستندات المرفقة بها للهيئة

يتعين على الشركة موافاة الهيئة قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامة بالقوائم المالية السنوية والإفصاحات المرفقة بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقرير بشأنها من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ، وموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها ، وجميع المستندات التي تقدم إلى المساهمين عن أعمال الشركة .

وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية ، وكذا على أي من البيانات والمستندات الواردة بهذا القرار وإخطار الشركة بملاحظاتها ، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة .

وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية لها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مرفقاً بها المستندات الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم حال تعديلها من قبل الجمعية العامة للشركة .

٢- بيان بالاستشارات التأمينية التي أجرتها خلال العام .

٣- بيان بعملائها الذين تعاملت معهم خلال السنة المالية المنقضية وبيان بإيراداتها المستحقة والمحصلة عن الاستشارات التأمينية التي قامت بإجرائها لكل عميل على حدة عن السنة المالية المنقضية موزعاً على كل فرع تأميني ولإجمالي الفروع .

مادة (٢١)

السجلات التي يتعين على خبراء التأمين الاستشاريين إمساكها

يتعين على خبراء التأمين الاستشاريين إمساك السجلات الآتية :

أولاً - سجل الاستشارات :

ويُقيد به بيانات جميع الاستشارات التأمينية التى قام الخبير بإجرائهـا ، ويتـضمن – بحد أدنى – البيانات الآتية :

١- اسم العميل وعنوانه .

٢- فرع التأمين محل الاستشارة .

٣- تاريخ التكليف بالاستشارة التأمينية ، وتاريخ تقديمها إلى العميل .

٤- نوع الاستشارة ، سواء كانت متعلقة بإصدار أو تعويض أو تجديد أو إعـادة تقييم أو مراجعة وثائق سارية أو غير ذلك .

٥- اسم الخبير التابع لشركة الخبرة الذي قام بإجراء الاستشارة التأمينية .

٦- الأتعـاب أو المقابـل الـذي حـصل عليـه الخبيـر الـذي قـام بـإجراء الاستشارة التأمينية .

٧- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

ثانياً - سجل الخبراء (بالنسبة لشركات الخبرة الاستشارية في مجال التأمين) :

ويقيد به بيانات كل خبير تأمين استشاري التحق بالعمل لدى الشركة ، ويتـضمن – بحد أدنى – البيانات الآتية :

١- اسم الخبير ، ونوعه ، وجنسيته ، ورقمه القومي ، وعنوان محل إقامته .

٢- رقم وتاريخ قيده ، وتاريخ آخر تجديد قيد أو إعادة قيد لدى الهيئة .

٣- تاريخ التحاقه بالعمل لدى الشركة وأي تغييرات طرأت على حالته بالشركة .

٤- التدابير السابق توقيعها ضده (حال وجودها) .

٥- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

ثالثاً - أي سجلات أخرى تحددها الهيئة :

مادة (٢٢)

التزامات خبراء التأمين الاستشاريين

يجب على خبير التأمين الاستشاري مراعاة مبادئ النزاهة والاستقامة والأمانة والعدالة وحسن التصرف وبذل عناية الرجل الحريص في جميع أعماله وتصرفاته والامتناع عن القيام بأي فعل ينطوي على إساءة إلى غيره من الخبراء أو العملاء أو منشآت التأمين وإعادة التأمين أو مهنة الخبرة الاستشارية في مجال التأمين بوجه عام .

ويتعين على خبير التأمين الاستشاري مباشرة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك مع الالتزام – بحد أدنى – بالضوابط الآتية :

١- أن يكون على علم ووعي بالتشريعات التأمينية والقواعد المنظمة للسوق وكذا القرارات الصادرة عن الهيئة ومتابعة ما يطرأ عليها من تعديلات والعمل على تطبيقها بدقة وعدم مخالفتها .

٢- الإشارة إلى أنه "خبير تأمين استشاري" في أي عمل من أعماله ، وأن يقرن اسمه برقم قيده في السجل ، وذلك في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه .

٣- تجنب تعارض المصالح والإفصاح عنه فور العلم به للمتعاملين معه وذوي الشأن .

٤- الحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات التي يطلع عليها ، وعدم نشرها أو استخدامها خارج نطاق المهمة المكلف بها .

٥- التعاون مع المحاكم أو الجهة المختصة وتقديم الإيضاحات عند طلبها .

٦- الحياد والموضوعية وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع عند إعداد تقرير للعرض على المحاكم المختصة أو هيئات التحكيم أو غير ذلك .

٧- الامتناع عن الحصول على أي امتيازات مالية أو عينية غير معلنة سواء من عملائه أو من غيرهم .

٨- توثيق مصادر المعلومات والمستندات التي بنى عليها الرأي والامتناع عن إبداء الرأي خارج حدود خبرته أو دون معلومات كافية .

٩- استخدام الأساليب العلمية السليمة عند إبداء الرأي وأن يكون واضحاً ومسبباً ومبنياً على وقائع وأدلة محددة ، وعدم الاعتماد على التخمين أو الافتراضات غير الموثقة .

١٠- مراعاة الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن .

١١- الاحتفاظ بجميع المستندات والعقود التي تم إبرامها مع منشآت التأمين لتقديم خدمات استشارية لها .

١٢- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه تضليل أو الإضرار بأي من المتعاملين معه أو العاملين بقطاع التأمين أو الإخلال بحقوقهم .

١٣- إخطار الهيئة بالدعاوى القضائية أو التحكيمية التي يكون طرفاً فيها وتتعلق بممارسة نشاطه .

١٤- موافاة الهيئة بأي بيانات أو مستندات أو سجلات تخص مزاولة النشاط ، متى طلب منه ذلك .

مادة (٢٣)

التزامات منشآت التأمين وإعادة التأمين

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين حال تعاملها مع أي خبير تأمين استشارى مراعاة ما يلي :

١- إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى خبير التأمين الاستشاري ، وكذا كل دعوى قضائية أو تحكيمية يكون طرفاً فيها وتتعلق بممارسة نشاطه .

٢- موافاة الهيئة سنوياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ببيان موضحاً به حجم أعمال خبراء التأمين الاستشاريين (شخص طبيعي أو اعتباري) التي تمت لديها خلال السنة المنقضية ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة .

ويُحظر على منشآت التأمين وإعادة التأمين عند تعاملها مع خبراء التأمين الاستشاريين ما يلي :

١- إسناد أي استشارة تأمينية محلية إلى أي خبير ما لم يكن مقيداً لدى الهيئة أو إلى أي خبير تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مع أي من مساهميها أو يوجد مع أي منهم أية مصالح أو نفع مشترك .

٢- مشاركة أي من العاملين أو أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات في تأسيس أو إدارة أي من شركات خبرة الاستشارات التأمينية .

(الفصل الرابع)

إيقاف القيد والتدابير الإدارية

مادة (٢٤)

إيقاف قيد خبير التأمين الاستشاري

يتعين على شركات الخبرة الاستشارية إخطار الهيئة حال إنهاء خدمة أي من خبراء التأمين الاستشاريين العاملين لديها ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إنهاء الخدمة ، وتكون الشركة مسئولة عن جميع المخالفات المنسوبة إلى الخبير لحين إخطار الهيئة بإنهاء خدمته وأسباب ذلك .

ويتم إيقاف قيد الخبير بالسجل مؤقتاً فور ورود إخطار الشركة بإنهاء عمله ، ما لم يكن إنهاء العمل بسبب مخالفات تتعلق باستشارات تأمينية أسندت إليه فتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المقررة بشأن تلك المخالفات وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولا يجوز للخبير خلال فترة إيقاف قيده ممارسة أي من أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين إلا بعد إزالة أسباب إيقاف قيده وانتهاء مدة هذا الإيقاف أو التقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات قيده بالسجل ، واستيفاء أي شروط متطلبة لذلك . ويُشطب خبير التأمين الاستشاري من السجل حال انتهاء مدة قيده دون قيامه بتعديل بياناته .

مادة (٢٥)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة خبير التأمين الاستشاري للقواعد الواردة بهذا القرار اتخاذ أي من التدابير الآتية :

١- الإنذار .

٢- إلغاء الموافقة على فتح مكتب لمزاولة أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين للأشخاص الطبيعيين أو الفرع للأشخاص الاعتبارية (إذا كان لديه فرع) .

ولمجلس إدارة الهيئة إيقاف قيد خبير التأمين الاستشاري الاعتباري أو الطبيعي لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده من السجل في حالة فقده أحد شروط التأسيس أو الترخيص أو القيد بالسجل حسب الأحوال ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ ذات التدبير بعد إجراء تحقيق من قبل الهيئة في أي من الحالات الآتية :

١- إذا ثبت تقديمه أي بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات ذات الصلة نتيجة تعمد أو خطأ جسيم

٢- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة .

٣- إذا ثبت قيامه بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

مادة (٢٦)

توفيق الأوضاع

يتعين على خبراء التأمين الاستشاريين المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح